



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (189) لسنة 2021 ميلادية
بتشكيل لجنة عليا لشؤون المهجرين

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .

- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الدولة لشؤون المهجرين و حقوق الإنسان رقم (5817) المؤرخ في 2021/06/28 م .

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .



قرار
مادة (1)

- تشكل لجنة عليا برئاسة السيد / وزير الدولة لشؤون المهجرين و حقوق الإنسان ، وعضوية الاتي ذكرهم
1. السيد / وكيل وزارة العدل
 2. السيد / وكيل وزارة الحكم المحلي
 3. السيد / وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
 4. السيد / وكيل وزارة الداخلية للشؤون الفنية
 5. السيد / مدير مكتب دعم القرار بديوان رئاسة الوزراء
 6. السيد / رئيس الهيئة الليبية للإغاثة و المساعدات الإنسانية
 7. السيد / عبد الرحيم محمد رجوان
- عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا ، مقررا

مادة (2)

تختص اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار بالمهام الآتية :

1. قبول طلبات و تظلمات المهجرين و دراسة الصعوبات التي تحول دون عودتهم و مباشرة أعمالهم تذييل كافة الصعوبات التي تواجههم بالتنسيق مع الجهات المعنية .
2. قبول و دراسة الطلبات ذات الطابع الخدمي (صحة ، تعليم ، التنقل ، العمل الخ) .
3. العمل على ضمان التمتع بكامل الحقوق المدنية طبقا للتشريعات النافذة .
4. تعمل اللجنة على حث البلديات المستضيفة للمهجرين على تسجيل بياناتهم بمنظومة تتبع النزوح التابعة لمكتب وزير الدولة لشؤون المهجرين و حقوق الانسان .
5. وضع و تنفيذ برامج إيواء و إغاثة للمهجرين بالتنسيق مع الجهات المعنية .

☆



6. تقوم اللجنة بتسمية لجان فرعية بالبلديات المستضيفة، وتسدن لهم بعض مهام اللجنة وتشرف مباشرة على أعمالهم.
7. إصدار التوصيات المتعلقة بتسوية الأوضاع الوظيفية للمهجرين.
8. يتولى رئيس اللجنة تحديد فترة السماح بصرف المرتبات السابقة في حال عودة المهجر لسابق عمله.
9. على جميع الجهات المعنية تقديم المساعدة اللازمة للجنة المشكلتة وتسهيل إجراءاتها بما يضمن عودة المهجرين لأعمالهم وتسوية أوضاعهم، وحصولهم على كافة المستندات والوثائق الشخصية لهم.
10. ما تكلف به من مهام أخرى.

مادة (3)

على اللجنة تقديم تقارير دورية، شهرية عن سير العمل إلى السيد / رئيس مجلس الوزراء.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الدبيبي
رئيس مجلس الوزراء

